وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم
يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا ينقص في حضر ولا
سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين في حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم
عن صلاة الصبح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان
يصلي ويقول صاحب الهدي انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة
صلاة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان في سنة الفجر يردد على اطلاقه ما قدمناه في
رواية الترمذي من حديث ابن عمر وما رواه ابو داود والترمذي من حديث
البراء بن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا
فلم أره ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده ذلك لكن م
الترمذي استغرب به ويقل عن البخاري انه رآه حسنا وقد حمله بعض العلما
على سنة الزوال لا على الرواتبة قبل الظهر **الفصل الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم**
التطوع في السفر على الدابة عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
سبحته حيثما توجهت به ناقته وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة
حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وفي روايته صلى الله عليه
وسلم يصلي على حماره وهو موجه الى خيبر وفي رواية انه كان يوتر على البعير رواه مسلم
وقد اخذ بهذه الاحاديث فقها الامصار في جواز التنفل على الراحلة في السفر
حيث توجهت الا ان احمد وابا ثور كان يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير حال
ابتداء الصلاة والحجة لذلك ما في حديث انس عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه
وذهب الجمهور الى جواز التنفل على الدابة سواء كان السفر طويلا او قصيرا
الا ما اقتضه بالسفر الطويل وحجتهم ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره
صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه سافر سفرا قصيرا فتضع
ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقوله يصلي على حماره قال النووي
قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمر ابن يحيى المازني وانما المعروف من
صلاته عليه الصلاة والسلام على راحلة او بعير والصواب ان الصلاة على الحمار
من فعل انس كما ذكره مسلم قال وفي تغليط راويه نظر لانه ثقة نقل غير محتمل
فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة اوتر اث لكن قد يقال انه شاذ مخالف رواه هـ
الجمهور والشاذ مردود وعن يعلى ابن مرة عن ابيه عن جده انهم كانوا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في عسير فانتهوا الى مضيق حضرت الصلاة فطر والثيا
من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
راحلته فصلى بهم يومئ ايما فجعل السجود اخفض من الركوع رواه البيهقي

القسم

القسم الرابع في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف عن جابر قال اقبلنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها
للنبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
معلق بالشجرة فاخترطه فقال تخافني فقال لا فقال من يمنعك مني قال الله فنهدده
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقعد السيف وعلقه فاقيمت الصلاة فصلى بطايفة
ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطايفة الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم
اربع ركعات وللقوم ركعتان رواه البخاري ومسلم ولمسلم نصفنا صففين خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا
جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود
والصف الذي يليه فقام الصف الموخر بالصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه
وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف
الذي يليه الذي كان موخرا في الركعة الاولى فقام الصف الموخر في
نحر العدو ولما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر
الصف الموخر بالسجود وسجد رواه مسلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا ولمسلم
والبخاري ايضا من حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طايفة صفت معه وطايفة
وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا
وجاه العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم
ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال مالك وذلك احسن ما سمعت في صلاة الخوف
وماذهب اليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي واحمد على ترجيحها
لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها احوط لامر الحرب وعن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو
فصافنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طايفة معه
واقبلت طايفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه وسجد
سجدتين ثم انصرفوا فكان الطايفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد بركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين
وفي حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة العصر في الخوف
بنخل فصلى بطايفة ركعتين ثم سلم ثم جات طايفة اخرى فصلى بهم ركعتين
ثم سلم رواه البغوي في شرح السنة وعند ابن صلى الله عليه وسلم ترك بين صفين
وعسفان فقال المشركون لهاؤلاء صلاة هي احب اليهم من ابايهم وابنايهم وهي
العصر فاجمعوا امركم فتميلوا عليهم ميلة واحدة وان جبريل اتى النبي صلى الله

في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف الموخر بالسجود

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)